صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الاختبار مع مفتاح الإجابات

الدرس 16

صلاة المريض وصلاة المسافر

كتاب الصلاة — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=FIz-3mKLAj8

اختبر نفسك

22 سؤالًا — أجب ثم راجع المفتاح

س1 **رجل مصاب بالسكر يحتاج دواءً مستمراً ولا يستطيع الصوم معه، لكنه قادر على القيام والركوع والسجود — هل يصلي الفريضة قاعدًا؟**

أ) نعم، لأن كل مرض عذر يبيح القعود

ب) لا، لأن مرضه لا يتعارض مع أداء الصلاة

ج) نعم وله نصف الأجر كالنافلة

د) يصلي على جنبه احتياطًا

س2 **سُمي الباب (صلاة أهل الأعذار) ولم يُسمَّ (صلاة المريض) ليدخل مع المريض المسافر والخائف.**

أ) صح

ب) خطأ

س3 مريض منعه الطبيب من السجود لعلة في عينه، وهو قادر على القيام والركوع — فبدأ صلاته جالسًا كاملة — ما حكم صلاته؟

أ) صحيحة لأنه مريض

ب) باطلة لأنه قادر على القيام وبدأ قاعدًا بلا عذر

ج) صحيحة وله نصف الأجر

د) مكروهة فقط

س4 النافلة تصح جالسًا ولو بغير عذر، ولصاحبها نصف أجر القائم.

أ) صح

ب) خطأ

س5 رجل بظهره مرض لا يستطيع معه مد ظهره (محنٍ كهيئة الراكع) لكن رجلاه تحملانه — كيف يصلي الفريضة؟

أ) جالسًا الصلاة كلها

ب) قائمًا على هيئته ولو محنيًا

ج) على جنبه الأيمن

د) يومئ بالنية فقط

س6 **أي ترتيب صحيح للتدرج في صلاة المريض عند العجز؟**

أ) قائمًا ثم قاعدًا ثم على جنب ثم على الظهر بالإيماء

ب) قاعدًا ثم قائمًا ثم على جنب

ج) على جنب أولًا ثم قائمًا

د) يترك ما عجز عنه وتسقط عنه الصلاة

س7 **متى تسقط الصلاة عن المريض؟**

أ) إذا طال مرضه ودخل المستشفى

ب) إذا عجز عن القيام والقعود

ج) إذا أذهب المرض عقله فصار لا يعي الصلاة ولا فرضيتها ولا أوقاتها

د) إذا عجز عن استقبال القبلة

س8 مسافر في طائرة أُذّن عليه العصر وهو في الجو، وسيصل إلى وجهته قبل المغرب — ما الأولى في حقه؟

أ) أن يصليها قاعدًا في مقعده فورًا

ب) أن ينتظر حتى يصل فيصليها صلاة تامة صحيحة

ج) أن يؤخرها إلى ما بعد المغرب ويجمعها معها

د) أن يتركها ويقضيها في الغد

س9 ربط الحزام والجلوس في الطائرة إنما يكون عند الإقلاع والهبوط فقط؛ فمن قدر على القيام في أثناء الطيران لزمه في الصلاة.

أ) صح

ب) خطأ

س10 لا قصر في صلاة الفجر ولا في صلاة المغرب إجماعًا.

أ) صح

ب) خطأ

س11 مسافر دخل مع إمام مقيم في الظهر فأدرك معه الركعتين الأخيرتين، ثم سلم الإمام — ماذا يفعل؟

أ) يسلم معه وتجزئه الركعتان

ب) يقوم فيأتي بركعتين ليتم أربعًا

ج) يعيد الصلاة وحده من أولها

د) يقصر وحده ركعتين بعد الجماعة

س12 رجل سافر فتذكر في سفره أنه أمسِ في بلده لم يصلِّ الظهر (نسيها) — كم يصليها؟

أ) ركعتين قصرًا لأنه مسافر الآن

ب) أربعًا تامة كما وجبت عليه

ج) ستًّا احتياطًا

د) لا قضاء عليه لخروج وقتها

س13 **قال زيد: (من سافر للعمرة ثم اغتاب في سفره فقد صار سفره سفر معصية لا رخصة فيه) — أخطأ زيد لأن:**

أ) سفره سفر طاعة وقعت فيه معصية عارضة وليس سفر معصية فتباح رخصه

ب) الغيبة ليست معصية

ج) المطلوب منه قطع السفر والرجوع

د) العمرة لا تُقبل من العاصي

س14 **حد السفر عند القائلين بالمسافة: 16 فرسخًا تقريبًا (4 برد و48 ميلًا، نحو 80 كم)، والاختلاف اليسير في التحويل يفسر سماع 85 أو 88 كم.**

أ) صح

ب) خطأ

س15 رجل واقف على محطة القطار أُذّن عليه الظهر فصلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا قبل أن يتحرك القطار — ما حكم صلاته؟

أ) صحيحة لأنه عازم على السفر

ب) أخطأ؛ فليس مسافرًا حتى يتحرك ويتلبس بالسفر

ج) صحيحة إن كان سفره يزيد على 80 كم

د) تصح العصر دون الظهر

س16 قال زيد: (من نوى إقامة ستة أيام في بلد سافر إليه يقصر الصلاة أربعة أيام ثم يتم الباقي) — ما الصواب؟

أ) قوله صحيح

ب) يُعتبر مقيمًا من أول لحظة ولا يقصر أصلًا

ج) يقصر الستة كلها

د) الإتمام واجب على كل مسافر

س17 رجل نوى إقامة يومين لقضاء حاجة، فقيل له كل يوم (تعال بكرة) حتى طالت إقامته 20 يومًا — ما حكمه؟

أ) يتم من اليوم الخامس

ب) يستمر قاصرًا ما دام لم ينوِ إقامة أكثر من 4 أيام

ج) يعيد ما صلاه قصرًا

د) يصلي الفرائض في بيته

س18 القول الثاني في مدة الإقامة — الذي مال إليه الشيخ — هو:

أ) الحصر في 4 أيام مطلقًا

ب) المدة ترجع للعرف: فما سُمّي في عرف الناس سفرًا فهو سفر ولو تجاوز 4 أيام

ج) 15 يومًا

د) 19 يومًا

س19 يجوز الجمع بين العصر والمغرب في وقت واحد.

أ) صح

ب) خطأ

س20 طبيب سيدخل عملية جراحية طويلة من وقت الظهر إلى بعد المغرب لا يمكنه تركها — ماذا يفعل؟

أ) يترك الصلاة ويقضيها في الليل

ب) يجمع الظهر مع العصر تقديمًا قبل الدخول (ركعات تامة بلا قصر)

ج) يصلي الظهر ركعتين فقط

د) يجمع المغرب مع الظهر

س21 لماذا اشتُرط في جمع التأخير أن ينوي الجمع قبل خروج وقت الصلاة الأولى؟

أ) ليتميز عن تارك الصلاة

ب) لأن النية واجبة في أول الوقت مطلقًا

ج) ليصح الاقتداء بالإمام

د) لأن التأخير مكروه

س22 الأفضل للمسافر النازل المستقر الذي لا حاجة تدعوه للجمع: أن يصلي كل صلاة في وقتها قاصرًا ولا يجمع.

أ) صح

ب) خطأ

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 22

س1: لا، لأن مرضه لا يتعارض مع أداء الصلاة

وصف المرض نسبي للباب؛ فالمرض المتعارض مع الصيام لا يبيح ترك القيام في الصلاة ما دام قادرًا عليه — «وقوموا لله قانتين».

س2: صح

صح؛ فالباب يجمع كل صلاة جاء فيها تخفيف لسبب: في الصفة للمريض، وفي العدد والوقت للمسافر، وفي الصفة للخائف.

س3: باطلة لأنه قادر على القيام وبدأ قاعدًا بلا عذر

الرخصة على قدر العلة: كان عليه أن يصلي قائمًا ويركع ثم يجلس للسجود — ومن قدر على القيام وبدأ الفرض قاعدًا بلا عذر بطلت صلاته.

س4: صح

صح؛ «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» — أما لو صلاها جالسًا لعذر فأجره كامل.

س5: قائمًا على هيئته ولو محنيًا

يلزمه الوقوف على أي صفة كان ولو على هيئة الراكع، أو مستندًا إلى جدار أو عمود أو عصا — «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم».

س6: قائمًا ثم قاعدًا ثم على جنب ثم على الظهر بالإيماء

«صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب» — ومن عجز عن الكل صلى على حاله بالإيماء.

س7: إذا أذهب المرض عقله فصار لا يعي الصلاة ولا فرضيتها ولا أوقاتها

الصلاة لا تسقط بحال ما دام في وعيه — وإنما تسقط بزوال العقل الذي يخرجه من التكليف.

س8: أن ينتظر حتى يصل فيصليها صلاة تامة صحيحة

إذا أمكن إدراك الصلاة كاملة بعد الوصول قبل خروج وقت التالية فهو الأولى من أدائها ناقصة في المركبة.

س9: صح

صح، فالطائرة في أثناء الطيران كالمكان العادي — فيلزمه القيام ما دام قادرًا عليه، ويومئ للركوع والسجود بما تيسر.

س10: صح

صح، القصر في الرباعية فقط (الظهر والعصر والعشاء) — لفعله ﷺ وأصحابه، وقول ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين».

س11: يقوم فيأتي بركعتين ليتم أربعًا

«إنما جعل الإمام ليؤتم به» — فطالما صلى الإمام الظهر أربعًا لزم المأموم أن يصليها أربعًا ولو أدرك بعضها.

س12: أربعًا تامة كما وجبت عليه

«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» — أي على الصورة التي وجبت بها: وجبت تامة فيقضيها تامة أربعًا.

س13: سفره سفر طاعة وقعت فيه معصية عارضة وليس سفر معصية فتباح رخصه

سفر المعصية ما كان الدافع له المعصية أصلًا (كالزنا والقتل وتجارة الخمر) فلا رخصة فيه، أما السفر المباح أو سفر الطاعة الذي وقعت فيه معصية عارضة فتباح رخصه.

س14: صح

صح، والفرسخ نحو 5 كم والبريد 4 فراسخ والميل نحو 1800 م — والمسألة بسيطة، والأحوط: 85 كم.

س15: أخطأ، فليس مسافرًا حتى يتحرك ويتلبس بالسفر

لا تُؤخذ أحكام السفر قبل التلبس بها: فالواقف على المحطة أو في الطائرة قبل حركتها ليس مسافرًا بعد — وإنما تبدأ الأحكام بمفارقة بلدته والتحرك فعلًا.

س16: يُعتبر مقيمًا من أول لحظة ولا يقصر أصلًا

من علم أنه سيقيم أكثر من 4 أيام اعتبر نفسه مقيمًا من أول لحظة — وإنما أحكام السفر في مسافة السفر.

س17: يستمر قاصرًا ما دام لم ينوِ إقامة أكثر من 4 أيام

لم ينوِ إقامة أكثر من 4 أيام وإن طال به المقام لظروف متجددة — كالمحبوس الذي لا يعرف أجل خروجه، وكقصر النبي ﷺ في تبوك 20 يومًا وقصر الصحابة في أذربيجان 6 أشهر.

س18: المدة ترجع للعرف: فما سُمّي في عرف الناس سفرًا فهو سفر ولو تجاوز 4 أيام

وهو الأجمع للأدلة — والكتاب اختار الحصر في 4 أيام احتياطًا — فمن أراد الاحتياط أخذ بالأربعة.

س19: خطأ

خطأ، الجمع المشروع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء فقط — فلا فجر مع ظهر ولا عصر مع مغرب ولا عشاء مع فجر.

س20: يجمع الظهر مع العصر تقديمًا قبل الدخول (ركعات تامة بلا قصر)

من لحقه مشقة وحرج حقيقي بترك الجمع في الحضر جاز له الجمع — والجمع في الحضر بلا قصر: الظهر والعصر أربعًا وأربعًا.

س21: ليتميز عن تارك الصلاة

تارك الصلاة لم يخطر الجمع بباله إلا بعد خروج الوقت، فمن نوى الجمع قبل أذان الثانية تميز عنه — وإلا فما الفرق بينهما؟

س22: صح

صح، لأنه ﷺ لم يجمع بمنى وقد كان نازلًا — وإن جمع لغير حاجة صحت صلاته وترك الأفضل.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=FIz-3mKLAj8

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم